العايد المخفوض وهو على قسمين مخفوض باضافة اسم فاعل عامل ولم يعتمد بذلك
اضافة بالمثال نحو جاءني الذي انا ضاربه الآن او غدا فحذف اليها ومنه قال الشاعر
اليه بقوله فاقض ما انت قاض لي فاضيه ومنه قول الشاعر
ونصبع في عيني تلادي اذا انتسبت يبدي الذي كنت طالبا

لي طالبه فلو كان الوصف غير عامل او اسم مفعول او عمل وصف امتنع
الحذف نحو جاءني الذي انا ضاربه امس او انا مضروبه او انا غلامه واشار
بقوله لذا الذي جر الى القسم الثاني وهو المخفوض بالحرف وشرط حذفه
ان يجر العايد بالحرف الذي جر الموصول به مع اتفاقهما في اللفظ والمعنى واتفاق
الفعلين في المادة نحو مررت بالذي مررت به فانه حذف فيه الشروط للبا وكونها
للالصاق فيهما والعامل في الاول مرر وفي الثاني مررت وهما متحدان ومن ذلك
قوله وشرب مما تشربون اي منه ومنه قول الشاعر
وقد شتت بحتي حيث سمرها حشية فسيح لان منها بالذي انت بائح

لي بائح به ولا فرق في جواز الحذف بين جر الموصول او جر الموصوف بالموصول
نحو مررت بالرجل الذي مررت وانما لم يذكر لان الصفة والموصوف واحد
فان اختلف الحرفان لفظا نحو مررت بالذي غضبت عليه او معنى نحو مررت
بالذي سررت به عمرا زيد لان الباء في الذي للالصاق وفي به للسببية او اختلف
الفعل لان نحو مررت بالذي فرحت به امتنع الحذف في الجميع وقد شذ حذف
العايد المجرور بدون هذه الشروط نحو
ومن حسد يجور علي قومي وأي الدهر قوم لم يحسدوني

لي فيه تنبيه ان قلت اهمل الناظم شروطا ذكرها غيره الاول ان لا يكون
تابعا لمحذوف الفاعل نحو مررت بالذي مر به الثاني ان لا يكون مضمرا نحو مررت بالذي
ما مررت الا به الثالث ان لا يكون ثم ضمير آخر يصلح للعود نحو مررت بالذي
مررت به في دار فالجواب انه انما ذكر في هذا الباب ما هو خاص به وهذه الشروط

مذكورة في ابوابها المعرف باداة التعريف ٥
الحرف تعريف او اللام فقط فمط عرفت فا فيه النمط الاداة المعرف بها هل الا للام وحدها وفاقا للخليل وسيبويه
او انها الحلتاء

اختلفوا في الهمزة فقال سيبويه هي وايد معتد بها في الوضع فحرف التعريف
عنده ثنائي كذا نقله عنه في التسهيل وشرحه قال الخليل هي همزة قطع اصليه
وصلت لكثرة الاستعمال فالتحق انما مذهبان الثالث وهو ما شرح
به ولده كلامه قال مذهب سيبويه ان اللام وحدها المعرفة لانها وضعت
ساكنة مبالغة في الخفة اذ كانت اكثر الادوات دورانا في الكلام فاذا
ابتدي بها احتيج الى الوصل مفتوحة ليمكن النطق بها قال المصنف
ومذهب الخليل اقوى لسلامته من دعوى الزيادة في الحرف ومن التعويض
لالتباس الاستفهام بالخبر وغير ذلك والنمط ضرب من البسط والجمع انماط
سبب واسباب تنبيهان الاول عاده النحويين يذكرون تعريف العدد هنا
فمن ثلثة الى عشرة يجب تعريف المضاف اليه على مذهب البصريين نحو ثلثة
الاثواب واجاز الكوفيون تعريفهما نحو الثلثة الاثواب وبعض الحجاب تعريف
الاول دون الثاني ومن الحادي عشر الى التاسع عشر يجب تعريف الاول دون
الثاني ومن الحادي والعشرين الى التسعين يجب تعريفهما الثاني
اداة التعريف قسمان عهدية وجنسية لان مصحوبها ان عهد بتقدم ذكر
او بحضور عليه او حسي نحو جاءني رجل فاكرمت الرجل وقوله القرطاس لمن فوق
سهما وقوله تعالى اذ هما في الغار فهذه عهدية والا فجنسية وهي التي تخلفها كل
بلا تجوز وقد تكون لشمول الافراد نحو ان الانسان لفي خسر وان خلقها بتجوز
فتكون لشمول خصايص الجنس بالغة نحو انت الرجل علما وان لم تخلفها كل
لا حقيقة ولا مجازا فهي لبيان الحقيقة هو قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي

وقد تراد لازما كاللات والآن والذين واللاتي
ولاضطرار كبنات الاوبر لذا وطبت النفس يا قيس النفس